

Distr.: General
29 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٦/٣٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing
Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٤٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - السيدة دورينغ (فرنسا): قالت إنها لن تعلق على مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات على المعاهدات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين باستثناء الإشارة إلى أن وفدها يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ (الإجراء المتخذ في حالة التحفظات غير المشروعة بصورة بيّنة) لا يعبر عن القانون ولا الممارسة المرتبطتين بدور الوديع. إن المشروع المذكور أعطى للوديع سلطة تقييم مشروعية التحفظات وأيضاً إبلاغ الأطراف المعنية، حسب الملائم، بتحفظ ما، ويرى الوفد أنه يثير مشاكل قانونية. ولكن لا ينبغي إعطاء الوديع سلطة في غياب بند يخول صراحة هذه السلطة له حيث أن واجباته لا بد وأن تقتصر على تسجيل وإبلاغ التحفظات إذا ما ارتؤي أنها "غير مشروعة بصورة بيّنة".

٢ - ومضت تقول إن مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة باختصاص هيئات رصد المعاهدات، التي تنظر فيها حالياً لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي، تثير تساؤلات غير مرتبطة بالنقطة التي أبدتها بشأن المشروع ١-٢-٨. وبرغم أن ليس من غير المعتاد بالنسبة لمثل هذه الهيئات أن يُسند إليها الاختصاص بتقييم مشروعية التحفظات، إلا أن المشروع ١-٢-٣، "اختصاص هيئات الرصد التي تنشئها المعاهدة" يبدو وكأنه يعطي اختصاصاً بتقييم مشروعية التحفظات كنتيجة مباشرة للاختصاص برصد المعاهدة ذاتها. لكن، وعلى نحو ما جهد المقرر الخاص في التأكيد عليه، فالنص لا يهدف إلى إعطاء هذه الهيئات الاختصاص الذي لم يرد بشأنه حكم بذلك، ومن ثم فمن المفضل التماس صياغة تتجنب مثل هذه الصلة التلقائية وتؤكد بدلاً من ذلك

على الحاجة إلى أن يُدرج في سياق المعاهدات بنود تحدّد اختصاص هيئات الرصد فيما يتصل بتقييم مشروعية التحفظات على النحو الوارد في المشروع ٣-٢-٢.

٣ - وفيما يتصل بالمشروعين ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد) و ٣-٢-٤ (تعدد الهيئات المختصة بتقييم مشروعية التحفظات) قالت إنهما لا يشكّلان استثناء برغم أن جدواهما ما زالت موضع جدل. ويصدق هذا بالذات على المشروع ٣-٢-٤ الذي يبدو وكأنه لا يراعى احتمال أن لا توافق هيئات الرصد على صحة التحفظات.

٤ - وأوضحت أن تعليقاتها تنطبق بطبيعة الحال كذلك على اختصاص هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن طلبت اللجنة آراء الحكومات بخصوص التعديلات التي تراها ضرورية من أجل إدخالها على "الاستنتاجات التمهيدية للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان" التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين. ويرى وفدها أن الاستنتاجات ١ إلى ٣ وكذلك الاستنتاج ١٠ مقبولة تماماً. أما الاستنتاجات ٥ إلى ٩ فينبغي استعراضها في ضوء التعليقات المبداة في الدورة الثامنة والأربعين على المشروع ٣-٢ وما بعده وعلى نتيجة اجتماع اللجنة مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

٥ - ومضت تقول إن مسألة عدم مشروعية التحفظات التي بدأت اللجنة مناقشتها خلال دورتها الثامنة والخمسين مسألة صعبة ولم تحلّها اتفاقيتنا فيينا بشأن قانون المعاهدات. ولهذا السبب بالذات لا بد أن تسعى اللجنة إلى توضيح مسائل النتائج المترتبة على عدم المشروعية والأثر الناجم عن اعتراض يُبدى على تحفظ ما. وإذا لم تفعل ذلك فإن دليل الممارسة لن يحقق كاملاً التوقعات التي كان من حق اللجنة

- ٩ - وفيما يتصل بالأفعال الانفرادية للدول، وهو موضوع ينطوي بالذات على تحدٍ خاص، قالت إن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة تشكّل نتيجة ملائمة بالنسبة لأعمالها بشأن هذا الموضوع. كما يرحّب وفدها بقرار اللجنة بالتركيز على الإعلانات الرسمية التي تصوغها الدولة تعبيراً عن التزاماتها بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تُمكن الدول من إصدار تصريحات عامة دون أن تخشى إيجاد التزامات بصورة غير مقصودة تُلزم الدولة بموجب القانون الدولي، بل ينبغي أن لا تلتزم سوى بإعلانات انفرادية عامة فقط عندما تقصد إلى ذلك، كما أن فعالية مبادئ اللجنة تكمن في المدى الذي يتيح لها أن تخدم هذا الهدف. أما البند الوارد في المبدأ التوجيهي ٧ الذي يقضي بضرورة تفسير الالتزامات بطريقة تقييدية في حالة توافر شك فهو أمر لازم لأي قرار حاسم يتصل بالأثر القانوني الناجم عن إعلان انفرادي. ولا ينبغي أن ينشأ أي خلاف بشأن استنتاجات اللجنة فيما يتصل بالتفاعل بين الإعلانات الانفرادية والمعايير الاستباقية للقانون الدولي. ولا سبيل إلى أن يثور سؤال بشأن الإعلانات الانفرادية الصادرة عن دولة ما تحتج بمعايير الأسبقية في القانون الدولي.
- ١٠ - على أنها أعربت عن انشغال وفدها إزاء مضمون المبدأ التوجيهي ١٠ الذي يتعلق بالرجوع عن الإعلانات الانفرادية. وقالت إن ثمة رغبة مفهومة في تقييد حالات الرجوع الاعتباري عن الإعلانات الانفرادية في الحالات التي تكون الدولة فيها قد أوضحت بجلاء نيتها بالالتزام فيما يكون الطرف الذي تلقى هذا الإعلان قد اعتمد عليه بصورة عادت عليه بالضرر. مع ذلك فليس من الواضح ضرورة فرض شروط على حالة الرجوع عن مثل هذه الإعلانات طبقاً للمبدأ الوارد في المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (التغير الجذري في الظروف). إن تغييراً جذرياً في الظروف قد يبرر الرجوع عن إعلان ما حتى إذا ما توافرت
- التعبير عنها. وفوق كل ذلك، على اللجنة عندما تشرع في مناقشة مشاريع المبادئ ٣-٣-٢ إلى ٣-٣-٤ أن توضّح مفهوم البطلان وتبيّن التمييز على حدة بين الآثار الناجمة عن القبول الانفرادي والقبول الجماعي لتحفظ ما.
- ٦ - وأردفت قولها إن التعريف الجديد لهدف ومقصد أي معاهدة، الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يمثل تحسّناً واضحاً عن الصياغة الأصلية أيّاً كانت البدائل التي يتم اختيارها من خلال التأكيد على الحقوق والالتزامات التي لا غنى عنها من أجل "الهيكل العام" للمعاهدة مما يتيح الحفاظ على روح ونص المعاهدة أو "توازنها".
- ٧ - ثم أعربت عن قبولها التام للمبدأ الوارد في المشروع ٣-٣ (النتائج المترتبة على عدم جواز التحفظ) "برغم أن عنوانه لا يعكس بحق مضمون المبدأ التوجيهي الذي يتصل أكثر بأسباب عدم المشروعية. وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ (عدم مشروعية التحفظات والمسؤولية) أوضح بشكل مفيد من ناحية أخرى أن نتائج عدم المشروعية بالنسبة لتحفظ ما إنما تنجم عن قانون المعاهدات وليس عن قانون المسؤولية الدولية.
- ٨ - السيدة ولكوكس (الولايات المتحدة الأمريكية): فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات قالت إن اللجنة لا بد وأن تواصل أعمالها بحذر لدى نظرها في نوعيات التحفظات التي قد لا تكون مشروعة بمعنى أن لا تكون متوائمة مع هدف وغرض المعاهدة. وينبغي أن تدرك أن كثيراً من الدول شعرت بإمكان الدخول أطرافاً في المعاهدات نظراً لإمكانية إبداء التحفظات الملائمة في ضوء قوانينها الوطنية أو أنظمتها القانونية. كما ينبغي أن تولي اللجنة اهتماماً دقيقاً للبيانات التي تلفت النظر إلى حقيقة أن هيئات الرصد لا يجب أن تقيّم مشروعية التحفظات إلا إذا كانت المعاهدة تخوّلها هذه السلطة صراحة وهو أمر أبعد ما يكون عن المألوف.

بصورة غير متحيّزة. وليس هناك ما يبرر دعوته إلى الحكم على قانونية الصكوك المودعة لديه باستثناء ما يتعلق بالمسائل التقنية ذات الطابع الشكلي البحت. وسوف يكون مشروع المبدأ التوجيهي ضاراً بالقاعدة بل ويخلق مشاكل أكثر من تلك التي يسعى لحلها.

١٤ - وفيما يتصل بالاجتماع الموصى به بين اللجنة وخبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان قال إن وفده سوف يطرح رأيه على اللجنة بشأن التعديلات الممكن إدخالها على "الاستنتاجات الأولية للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان" التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.

١٥ - وتطرق إلى موضوع التصرفات الانفرادية للدول فقال إن المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول يمكن أن ترتب التزامات قانونية برغم السنوات الطويلة من الأعمال التي كُرسَتْ لهذا الموضوع وبرغم أن هذه المبادئ وصفية أكثر من كونها توجيهية. وفضلاً عن ذلك فإن نطاقها تقييدي وهي لا تقتصر على التقييد بالإعلانات الانفرادية للدول القادرة على خلق التزامات قانونية بل إنها تمثل اختلافاً عن النهج السابق الذي اتبعته اللجنة وكان قائماً بصورة عامة على أساس مقارنات مع قانون المعاهدات. ومن أسف فإن اعتمادها في القراءة الثانية يبدو وكأنه قد أنهى بصورة حاسمة أعمال اللجنة في هذا الموضوع فضلاً عن عدم إيلاء نظر جاد للتقرير التاسع (Add.1 A/CN.4/569) للمقرر الخاص الذي عجز بوضوح عن إقناع اللجنة بمواصلة اتباع نهجها الأصلي. ومن ثم لم تكن النتيجة النهائية مُرضية بصورة كاملة، بل ربما كانت هذه هي النتيجة الوحيدة الممكنة في ضوء الخلافات الخطيرة في الآراء التي ثارت بشأن الموضوع في إطار اللجنة وفيما بين الدول. وربما لم يحن الوقت بعد لمزيد من تدوين متطور، وفي

دلالات واضحة على اعتزام الالتزام ودون المساس بالاعتبارات الأخرى الواردة في المادة ٦٢ من الاتفاقية. وبما أن الإعلانات الانفرادية ليست مضاهية للاتفاقات التي يتم التفاوض عليها فيما بين الدول، فإن القواعد المتصلة بالرجوع عن هذه الاتفاقات لا يجب بالضرورة أن تنطبق تلقائياً على الإعلانات الانفرادية.

١١ - السيد ماكاريفيز (بولندا): لاحظ أنه بين الدورتين الخمسين والثامنة والخمسين للجنة فإنها اعتمدت بصورة مؤقتة ٧١ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بالتحفظات على المعاهدات في حين أن هناك نحو ٢٠ مبدأً آخر ما زالت قيد النظر. وقال إن هذه الأرقام مرموقة وإن كان يخشى أن كثرة المبادئ التوجيهية التفصيلية لا يكاد يؤمل معه التوصل إلى اختتام ناجح للموضوع في المستقبل القريب.

١٢ - وذكر إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة) قد يكون غير مُبرّر إلى حدٍ كبير بالنظر إلى القواعد الواردة في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. والسبب الوحيد للإبقاء عليه يبدو وكأنه يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية لتكون بمثابة طرح كامل للقواعد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. في نفس الوقت فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٦/١ (نطاق التعاريف) يحتاج إلى إيضاح فليس هناك تفسير لماهية "القواعد المنطبقة عليها" حيثما يتاح وجود هذه القواعد.

١٣ - وتطرق إلى مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراء المتخذ في حالة تحفظات غير مشروعة بصورة بيّنة) فقال إنه يثير قلقاً إذ يؤدي بصورة غير ملائمة إلى توسيع وظائف الوديع. وطبقاً لقاعدة مرعية ومستقرة ومدونة بوضوح في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ فإن الوديع ما هو إلا مدير محايد لمعاهدة ما ويتحمل الالتزام بالتصرف

وأضافت تقول إن الغرض من التغييرات المقترحة يتمثل في تحنّب التفويض غير المباشر لأي هيئة رصد في أن تصدر حكماً بشأن مشروعية التحفظات، ثم تساءلت بالإضافة إلى ذلك عن أهمية حكم يصدر عن محكمة محلية بالنسبة لمشروعية تحفظ ما بموجب القانون الدولي وقالت إن أحكام المحاكم المحلية في إسرائيل لا تؤثر إلا على القانون الداخلي فقط.

١٨ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (اختصاص هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة) قالت إن الفقرة الأولى ينبغي كذلك إعادة صياغتها ليصبح نصها كالتالي: "في حالة أن تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيق المعاهدة وتعهد إليها بالسلطة في إصدار قرارات بشأن التحفظات على المعاهدات يصبح لهذه الهيئة الاختصاص من جانب الدول المتعاقدة بتقييم مشروعية التحفظات ..."

١٩ - وأوضحت أنه طبقاً لرأيها فإن دور هيئات الرصد لا بد وأن يلقي تعبيراً صريحاً، وأن وفدها يجب حذف الأقواس المعقوفة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣ (تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد). ويتقبل وفدها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ (تعهد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات) ولكنه يسترعي الانتباه إلى حقيقة أن الآليات المختلفة لتقييم صحة التحفظات قد لا تكون متوائمة فيما بينها.

٢٠ - ثم أكدت على ضرورة الاهتمام بحذف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ (أثر القبول الانفرادي لتحفظ غير مشروع) لأنه يتسم بقدر ما من الغموض إضافة إلى أنه يبدو متناقضاً مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير مشروع) فإن دور الوديع كما يراه وفدها دور تقني بحث ومن ثم ينبغي لمشروع المبدأ التوجيهي أن يكون

الوقت نفسه وربما تؤدي ممارسات الدول إلى طرح إضافات مفيدة لوجود المبادئ التوجيهية بما يتيح على الأقل للدول أن تحكم بقدر معقول من اليقين على عنصر الالتزام القانوني في سلوكها الانفرادي من حيث جوازه ونطاقه على المستوى الدولي وبما يعزز من ثم مبدأ النية الحسنة في العلاقات الدولية.

١٦ - السيدة كابلان (إسرائيل): تطرقت إلى موضوع التحفظات على المعاهدات فقالت إن وفدها ما زالت تساوره شكوك، سواء بشأن الصيغ البديلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (تعريف هدف ومقصد المعاهدة) أو (عدم الموازنة بين تحفظ ما وبين هدف ومقصد المعاهدة). وثمة عناصر من قبيل "القواعد اللازمة" و "سبب الوجود" و "الهيكل العام" أو "توازن المعاهدة" وهي عناصر مشتركة بين كلا البديلين ولكنها لا تضيف توضيحاً ملموساً وربما قد تُعقد تعريف هدف ومقصد المعاهدة.

١٧ - وفيما يتصل بمشروع المبدأ التوجيهي ٣/٢ (الاختصاص بتقييم صحة التحفظات) يقترح وفدها عدداً من التعديلات مما يجعل نص هذا البند كالتالي:

"فيما يلي جهة الاختصاص فيما يتعلق بالبت في صحة التحفظات على معاهدة ما تصوغها دولة أو منظمة دولية:

- الدول المتعاقدة الأخرى (بما في ذلك حسب الانطباق محاكمها المحلية) أو المنظمات المتعاقدة الأخرى؛
- هيئات تسوية المنازعات المخوّلة من جانب الدول المتعاقدة بالاختصاص بتفسير أو تطبيق المعاهدة وإبداء التحفظات عليها؛ و
- هيئات رصد تنفيذ المعاهدة المنشأة بموجب المعاهدة والمخوّلة بالاختصاص بتفسيرها أو تطبيقها وإبداء التعليقات عليها

يحدّان من الحوار، أولهما أن تعليقات الحكومات وصلت بشكل عام بعد أن كانت اللجنة قد اتخذت موقفاً بشأن المقترحات المقدمة من جانب مقرّريها الخاصين. وما أن تعتمد اللجنة مجموعة من مشاريع المواد أو مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى فإنها لا تبادر عموماً إلى إعادة تدارسها إلاّ عندما تُعقد القراءة الثانية بعد عدة سنوات. وفي هذه الحالة فقط تؤخذ بعين الاعتبار الكامل التعليقات التي ترد من الدول سواء في اللجنة السادسة أو التي تكون قد قدّمت خطياً عقب الاعتماد في القراءة الأولى.

٢٤ - وأوضح أن ليس معنى هذا أن المناقشة في اللجنة السادسة ليست بالأمر المفيد، بل على العكس فهي تتيح للمقرّر الخاص تبين الاتجاهات والتعرّف على رأي الأغلبية في حال توافر مثل هذا الرأي بشأن مشاريع المواد أو مشاريع المبادئ التوجيهية قيد المناقشة. وإذا ما أعرب أعضاء اللجنة السادسة عن تحفظات قوية بشأن أمر ما، فإن معظم المقررين الخاصين يعمدون إلى تعديل مقترحاتهم طبقاً لذلك. وفضلاً عن هذا فإن المناقشة التي تتم في اللجنة السادسة يمكن أن تكون مفيدة للغاية في رسم المسار أمام أعمال لجنة القانون الدولي في المستقبل. ومن الناحية الفعلية فمن أحدى أشكال المساهمة التي يمكن أن تسديها الحكومات، طرح اقتراحات بمواضيع تتولى دراستها لجنة القانون الدولي. وكما ذكر في مناسبات سابقة فإن الصمت المخيم من جانب اللجنة السادسة في هذا الصدد يمثّل سبباً من أسباب القلق، فبوسع الحكومات أيضاً أن تؤثر على أعمال اللجنة بشأن موضوع بعينه من خلال الاستجابة لإزاء القضايا التي يتم إثارتها كل سنة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي.

٢٥ - ومضى يقول إن القيد الثاني الذي يعوق الحوار بين المقررين الخاصين واللجنة السادسة يتسم بطابع مختلف. فما أن تعتمد لجنة القانون الدولي مجموعة من مشاريع المواد أو المبادئ التوجيهية حتى تعد هذه المشاريع وكأنها "لا تخص"

حذراً للغاية فيما يتصل بتوسيع هذا الدور. ثانياً فإن معنى مصطلح "القبول الجماعي" معنى غير واضح. وفي بعض الحالات قد تنجم حاجة إلى قبول إجماعي بدلاً من مجرد القبول الجماعي. والقرار المتصل بما إذا كان ثمة حالة بعينها تحظى أو لا تحظى بقبول جماعي قد تفضي إلى نتائج بعيدة المدى ومن ثم تتجاوز سلطة الوديع. ومثل هذا الإجراء قد يخلق التباساً واختلافات غير مرغوب بها بين نص المعاهدة ومعناها الفعلي.

٢١ - وفيما يتعلق بموضوع الأفعال الانفرادية للدول ينبغي للجنة أن تصر على اتباع نهج صلب إزاء المبدأ التوجيهي ٤: فموجب القانون الإسرائيلي مثلاً يقتضي الأمر أن يُعطى الوزراء أو كبار المسؤولين تخبوياً صريحاً حتى تباشر الدولة أفعالاً انفرادية أو تصدر إعلانات انفرادية.

٢٢ - وفي ضوء إمكانية حدوث أوجه من سوء الفهم فيما يتعلق بالإعلانات الصادرة عن الدول في ضوء طبيعتها الحساسة في سياق العلاقات بين الدول، حثت اللجنة على إيلاء اهتمام خاص بالمبدأ التوجيهي ٧ الذي يدعو إلى تفسير تقييدي لمثل هذه الإعلانات. وفي حالة نشوء أي شك يتعلق بنية الدولة، يفضل تفسير الإعلان على أنه غير مُلزم. بموجب القانون الدولي. ثم أوضحت أن حكومتها لن تضيف أهمية قانونية على أفعالها الانفرادية الصادرة عنها أو عن الدول الأخرى إلا عند توافر نية واضحة وحاسمة تهدف إلى تحقيق نتائج قانونية مُلزمة.

٢٣ - السيد بيليت (المقرّر الخاص): أعرب عن ترحيبه بالفرصة المتاحة للردّ على تعليقات اللجنة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وقال إنه يرى أنه الحوار بين المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي وأعضاء اللجنة السادسة أمر مهم للغاية من أجل تعزيز العلاقة بين الهيئتين. ومع ذلك فهناك قيدان مهمان

فعندما قررت اللجنة، بتأييد من اللجنة السادسة، أن تعيد فتح مسألة التحفظات على المعاهدات ورغم وجود اتفاقيتي فيينا فقد جاء ذلك جزئياً على الأقل بسبب غياب الوضوح من حيث المبادئ والفقه وممارسة الدول فيما يتصل بالمفهوم الأساسي. وهو يرى أنه قد يكون ممكناً تحقيق المزيد من الإيضاح من خلال الجمع بين مشروع المبادئ التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦ حيث أن لا سبيل في رأيه إلى الانفصال بينهما.

٢٨ - وفيما يتصل بمقترحاته بشأن دور هيئات المعاهدات يبدو أنها لقيت استقبلاً طيباً بشكل عام في حين أن الانتقاد الوحيد الذي يوجّه إلى مشاريع المبادئ التوجيهية هو عدم احتوائها على القدر الكافي من التفصيل. ومن شأن تعليقات اللجنة في هذا الصدد أن تفضي بلا شك إلى أن تقوم لجنة القانون الدولي خلال دورتها المقبلة بمعاودة النظر في الاستنتاجات التمهيديّة لعام ١٩٩٧ التي تتصل بصورة وثيقة بالقضية المعقدة لدور هيئات المعاهدات. ثم وهو لا يزال يعتقد بأن سيكون من الفائدة بمكان تنظيم اجتماع مع خبراء الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. بمن في ذلك ممثلون عن هيئات حقوق الإنسان التعاقدية. وناشد اللجنة والجمعية العامة تأييد مثل هذا الاجتماع صراحة في قرار يتم إصداره بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٢٩ - وأوضح أن بعض الوفود كانت قد أبدت ملاحظات على البطء الذي تمضي به الأعمال في هذا الموضوع وقال إن ذلك قد يبدو حقيقياً ولكن الموضوع بالغ التعقيد سواء من الناحية النظرية أو الناحية العملية. وهو يرى أن من المفضل المضي بخطوات بطيئة ولكن دقيقة بحيث يتم التوصل إلى دليل للممارسة يشكل فائدة حقيقية للدول عندما تعالج المشاكل المتصلة بالتحفظات على المعاهدات.

٣٠ - ووجّه الشكر إلى اللجنة السادسة على تعليقاتها بشأن الموضوع وقال إنه ورغم اختلافه مع بعض الآراء

المقرّر الخاص بل قد يحدث أن لا تعكس المشاريع التي تقدّم في نهاية المطاف إلى اللجنة السادسة للمناقشة لا قناعاته ولا قناعاتها الشخصية.

٢٦ - ثم تحوّل إلى موضوع التحفظات على المعاهدات فأبدى أنه أحاط علماً بالاستجابة السلبية بشكل عام إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراء المتخذ في حالة تحفظات غير مشروعة بصورة بيّنة) ولا سيما الدور الموكل إلى الوديع الذي بدا معظم المتكلمين وكأنهم ينظرون إليه على أنه دور مهم بصورة مبالغ فيها. وهو يفترض أن هذا الرأي ينطبق كذلك على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ ورغم أنه لم يصدر بذلك رأي عن كثير من المتكلمين. وفيما ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها بالتأكيد هذه التحفظات في القراءة الثانية لمشاريع المبادئ التوجيهية، إلا أنه لا يساوره سوى قدر قليل من العجب إزاء تلك الاستجابة القوية المبالغتة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ الذي تم اعتماده من جانب لجنة القانون الدولي وجرّت مناقشته في اللجنة السادسة منذ ثلاث أو أربع سنوات مضت، وكان قد تم إدراجه، فضلاً عن تعليق مُعدل بصورة طفيفة، في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٦، ولم يتم ذلك سوى لأن اللجنة قررت الاستعاضة عن كلمة "الجواز" و "عدم الجواز" بكلمة "مشروعية" و "لا مشروعية" أو "عدم مشروعية". ثم قال إنه لم يفهم بحق ذلك التردّد في استخدام مفهوم المشروعية فيما يتعلق بالتحفظات. ومن اللازم التمييز بين التحفظات المشروعة وغير المشروعة وسواء كان التحفظ مشروعاً أو غير مشروع فإن ذلك يمثل أمراً له أهميته إلى حد كبير وهو يرى أن من شأن الاعتراض على تحفظ غير مشروع ألا يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها اعتراض على تحفظ مشروع.

٢٧ - وأعرب كذلك عن حيرة مماثلة إزاء الاعتراض من جانب بعض الدول على محاولته في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ توضيح المفهوم المتبس لهدف ومقصد المعاهدة.

المطروحة إلا أن بوسعه أن يؤكد للأعضاء أن لجنة القانون الدولي ولجنتها المسؤولة عن الصياغة توليان أهمية كبيرة للمساهمة الواردة من اللجنة السادسة ولسوف تنظران في جميع التعليقات بعقل مفتوح.

٣١ - ثم تكلم بوصفه رئيس الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول فقال إن كثيراً من الوفود لاحظت أن لجنة القانون الدولي قد قصرت دراسة الموضوع من جانبها على الإعلانات الانفرادية للدول، وقال إن السبب في ذلك يتمثل في أن اللجنة ارتأت استحالة الوصول إلى أي نتائج محدّدة بشأن أي جانب من جوانب الموضوع بخلاف الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول بقصد خلق التزامات قانونية. وإذا ما كانت الحكومات ترغب بأن توسّع لجنة القانون الدولي نطاق أعمالها لكي يشمل الجوانب الأخرى فإن عليها أن تعبّر عن آرائها في هذا الصدد. ومع ذلك فالفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل، بعد موازنته بين الإيجابيات والسلبيات، لم يوص بإدراج الأفعال الانفرادية للدول ضمن برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل. وفي غياب تعليمات محدّدة من جانب اللجنة السادسة فمن المستبعد أن تواصل لجنة القانون الدولي النظر بعد ذلك في الموضوع، وعليه، فالأمر يقتضي أن تبتّ الحكومات فيما إذا كان اعتماد المبادئ التوجيهية والتعليقات المصاحبة لها يمثل إنهاء أعمال اللجنة أو ما إذا كان الأمر يقتضي الاضطلاع بأعمال إضافية بشأن الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥.